

وزارة الاتصالات والمعلومات

قرار رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٠٣

بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٥

بشأن معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية
والقواعد المنظمة لإصدار الشهادات الدولية في اللاسلكي
طبقاً للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحوية GMDSS
وزير الاتصالات والمعلومات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٩ في شأن بعض الأحكام الخاصة
بالاتصالات اللاسلكية :

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية
واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية :

وعلى قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار SOLAS-74 وملحقها
وتعديلاتها في سنة ١٩٨٨ :

وعلى لوائح الراديو الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات ITU :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٦ (مواءمات)
في شأن معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية والقواعد المنظمة لإصدار الشهادات الأهلية
في التلغراف والتليفون اللاسلكي :

وعلى قرار وزير الاتصالات والمعلومات رقم ١٩٤ في ٢٠٠٠/١٢/٩ بتشكيل لجنة
رئيسية لتطوير معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية وتحديد مهامها :

وعلى قرار وزير الاتصالات والمعلومات رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإعادة تشكيل
اللجنة الرئيسية وتحديد مهامها :

وعلى حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠٢/٧/٢ في الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٤٤ قضائية عليها والصادر بإلغاء قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٤ مواصلات :

وعلى توصيات إدارة مشروع تطوير معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية :
وعلى قرار مجلس إدارة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٨ :

قرار:

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة لوزارة التربية والتعليم بنج تراخيص فتح المعاهد التعليمية الخاصة .

يختص مجلس إدارة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بوضع الاشتراطات والقواعد الازمة للترخيص في إنشاء وإدارة معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية التي تقوم بتدريس المناهج الدراسية المؤهلة للحصول على شهادات مشغلى اللاسلكي طبقاً للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر GMDSS وكذا وضع القواعد المنظمة لإصدار هذه الشهادات ومنحها وقواعد إلغانها أو تعديلها ووضع مناهج الدراسة بها ونظم الامتحانات فيها والرقابة والإشراف على هذه المعاهد وسير الدراسة فيها .

(المادة الثانية)

شروط واجراءات منح الترخيص بإنشاء معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية

أولاً - يشترط للحصول على ترخيص لإنشاء المعاهد المشار إليها ما يأتي :

١ - أن يكون طالب الترخيص حاصلاً على موافقة من وزارة التربية والتعليم في فتح المعهد وفقاً لاختصاصات وزارة التربية والتعليم في هذا الشأن وأن تظل هذه الموافقة سارية المفعول طوال فترة الترخيص .

٢ - أن يتواافق في المعهد المطلوب الترخيص له كافة المتطلبات الازمة للتعليم اللاسلكي التي يقدرها الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات وعلى الأخص ما يتعلق بسعة المكان والتجهيزات الفنية للتعليم وهيئة التدريس والمدرسين والشرفين على المعامل والورش بما يتناسب مع عدد الدارسين .

٣ - أن يتعهد طالب الترخيص كتابة بعدم استخدام أو تصنيع أو استيراد أجهزة الإرسال اللاسلكية إلا بعد الحصول على إذن خاص من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بذلك .

٤ - أن يقوم بسداد الرسوم المستحقة للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات والتي يقرها مجلس إدارة الجهاز .

ثانياً - يقدم طلب الحصول على ترخيص بإنشاء المعهد اللاسلكى إلى الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات قبل بدء الدراسة بستة شهور على الأقل ، ويجب أن تحدد في الطلب البيانات الآتية :

١ - اسم صاحب المعهد ومثله القانونى .

٢ - اسم المعهد وعنوان مقره ، (وما يشتمل عليه من مبانٍ ومرافق والرسومات التفصيلية للمبانى خاصة المعدة لتدريس مقررات الشهادات المنصوص عليها فى هذا القرار) وبيان بالأجهزة والمعدات التي ستستعمل فى هذه الدراسة .

٣ - الشهادات التي يرغب المعهد فى تدريسها من الشهادات المنصوص عليها فى هذا القرار .

٤ - إقرار بالالتزام بشروط القبول فى كل تخصص حسبما هو وارد فى هذا القرار .

٥ - موافقة الجهات المختصة بوزارة التربية والتعليم على الترخيص بفتح المعهد .

ثالثاً - يقوم الرئيس التنفيذى للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بتشكيل لجنة متخصصة تكون مهمتها إجراء المعاينة المبدئية الازمة للتحقق من توافر الشروط المطلوبة للحصول على الترخيص . وعلى الجهاز أن يخطر طالب الترخيص بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقراره بقبول طلب الترخيص أو رفضه وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم هذا الطلب .

رابعاً:

(أ) على طالب الترخيص أن يتقدم للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بعد إبلاغه بقبول طلبه بالبيانات الآتية :

١ - كافة التجهيزات من الأثاث اللازم لسير الدراسة والأجهزة والمعدات اللازمة للدراسة .

٢ - أسماء المرشحين لوظائف مدير المعهد وأعضاء هيئة التدريس والمدربين ومشرفى الورش والمعامل ومؤهل كل منهم فى التخصص المستند إليه .

(ب) يشكل الرئيس التنفيذي للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات لجنة متخصصة تضم ممثلين عن المعهد القومى للاتصالات تكون مهمتها إجراء المعاينة الازمة لمبنى المعهد ول مشتملاته من أجهزة ومعدات فنية تستعمل فى التدريس وفحص بيانات المرشحين للعمل به و مدى مطابقتها لما هو وارد فى هذا القرار .

(ج) يبلغ طالب الترخيص بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بصلاحية مقر المعهد وجميع مشتملاته ويعتمد بيانات المرشحين للعمل به ، أو بنواهى النقص إن وجدت ، وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم البيانات المشار إليها .

(د) وفي حالة وجود نواهى نقص طبقاً للمشار إليها في البند السابق فإنه يكون على طالب الترخيص استكمال أوجه القصور واللاحظات التي أبدتها اللجنة له وعلى اللجنة إعادة المعاينة خلال المدة التي تراها لذلك ، ويقوم الجهاز بإبلاغ طالب الترخيص بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقرارها في هذا الشأن خلال أسبوعين من تاريخ تسلمه لرد الطالب باستكمال أوجه النقص .

خامساً - يصدر الترخيص النهائي للمعهد بقرار من رئيس مجلس إدارة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بناء على اقتراح الرئيس التنفيذي للجهاز ، وبعد قيام طالب الترخيص بسداد الرسوم المستحقة للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ، على أن تنتهي كافة الإجراءات بما في ذلك صدور الترخيص النهائي قبل بدء الدراسة بشهرين على الأقل حتى يمكن البدء في الدراسة في التوقيت المحدد .

سادساً - لا يجوز للمعهد أن يغلق أبوابه أو يمتنع عن أداء رسالته أو الخدمة التعليمية الموكلة إليه بموجب الترخيص إلا بموافقة مجلس إدارة الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بناء على اقتراح الرئيس التنفيذى للجهاز بذلك وشرط أن يقدم المعهد طلباً بهذا الغلق قبل ستة شهور من بدء الدراسة ويكون إغلاق المعهد فى هذه الحالة بإنها، الدراسة فى صف دراسى كل عام ابتداءً من الصف الأول .

سابعاً - تلتزم معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية بشروط القبول والخطط والمناهج الدراسية والمقررات ونظم الامتحانات طبقاً لما هو منصوص عليه فى مادة (٤) من هذا القرار وتوفير المراجع العلمية الازمة فى مقررات الشهادات التى يرخص للمعهد بتدريسيها والمعدة وفق الخطط الدراسية .

(المادة الثالثة)

إصدار الشهادات الدراسية والترخيص الازمة للحصول عليها

أولاً - شروط إصدار الشهادات الدراسية :

• يقوم الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بإصدار الشهادات الدراسية التالية ومنع التراخيص الازمة للحاصلين على هذه الشهادات طبقاً للقواعد الدولية فى شأن النظام العالمى للاستغاثة والسلامة فى البحر GMDSS :

١ - **الشهادة الإلكترونية اللاسلكية من الدرجة الأولى** First-class radio electronic certificate .

٢ - **الشهادة الإلكترونية اللاسلكية من الدرجة الثانية** Second-class radio electronic certificate .

٣ - **شهادة مشغل لاسلكي من الدرجة العامة** General operator's certificate .

٤ - **شهادة مشغل لاسلكي من الدرجة المقيدة** Radiotelephone operator's restricted certificate .

وتكون الدراسة في جميع هذه الشهادات باللغة الإنجليزية وبحوز في بعض المقررات أن تكون باللغة العربية ، ويشترط في المتقدم للحصول على هذه الشهادات الآتي :

- ١ - إجادة اللغة الإنجليزية قراءة وكتابة .
- ٢ - توفر اللياقة الصحية .
- ٣ - ألا يقل سن المتقدم عن ١٨ سنة عند الامتحان للحصول على الشهادة .

فضلاً عن الاشتراطات الخاصة بكل شهادة ، على النحو الآتي :

- ١ - الشهادة الإلكترونية اللاسلكية في الدرجة الأولى :
يشترط فيمن يتقدم للحصول على هذه الشهادة ما يأتي :
 - ١ - أن يكون حاصلاً على الشهادة الإلكترونية اللاسلكية من الدرجة الثانية .
 - ٢ - أن تكون له مدة خبرة عملية لا تقل عن سنتين في تشغيل واستخدام المعدات الإلكترونية للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر GMDSS بالمحطات الساحلية أو السفن بشهادة من جهة معتمدة .
 - ٣ - أن يجتاز الاختبارات العملية المقررة للحصول على هذه الشهادة الدراسية .
- ٢ - الشهادة الإلكترونية اللاسلكية من الدرجة الثانية :
يشترط فيمن يتقدم لامتحان هذه الشهادة ما يأتي :
 - ١ - أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة علمي أو صناعي .
 - ٢ - أن يكون حاصلاً على شهادة مشغل لاسلكي من الدرجة العامة ومستوفياً للاشتراطات العامة وأشتراطات القبول المحددة من قبل المنظمة البحرية الدولية IMO .
 - ٣ - ألا تقل مدة الدراسة لهذه الشهادة عن عام دراسي واحد متضمنة المنهج النموذجي لهذه الشهادة الذي تصدره المنظمة البحرية الدولية (IMO Model Course 1.31) وتعديلاته المستقبلية وذلك في أحد المعاهد المرخص لها من قبل الجهاز .

٣ - شهادة مشغل لاسلكي من الدرجة العامة :يشترط فيمن يتقدم لامتحان هذه الشهادة ما يأتي :

أولاً - بالنسبة للطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، والشهادات الفنية المتقدمة نظام الخمس سنوات وكذلك المدارس الفنية نظام الثلاث سنوات وما يعادلها . يشترط ألا تقل مدة دراستهم عن عامين دراسيين لقرارات تخصص مشغل لاسلكي من الدرجة العامة بنظام GMDSS والتي تتضمن المنهج النموذجي الصادر من المنظمة البحرية الدولية IMO Model Course 1.25 وتعديلاته المستقبلية وذلك في إحدى معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية المرخص لها .

ثانياً - بالنسبة للريابنة والضباطين البحريين يشترط ألا تقل مدة دراستهم عن ١٣٢ ساعة دراسية طبقاً للمنهج النموذجي الصادر من المنظمة البحرية الدولية IMO Model Course 1.25 وتعديلاته المستقبلية وذلك بأحد المعاهد المرخص لها من قبل الجهاز . كما يشترط أن يكون المتقدم لامتحان حاملاً لجواز سفر بحري وشاغلاً لوظيفة ربان أو ضابط بحري .

٤ - شهادة مشغل لاسلكي من الدرجة المقيدة :يشترط فيمن يتقدم لامتحان هذه الشهادة ما يأتي :

١ - أن يكون شاغلاً لوظيفة ربان أو ضابط بحري .

٢ - ألا تقل مدة الدراسة عن ٣٧ ساعة دراسية طبقاً للمنهج النموذجي الصادر من المنظمة البحرية الدولية IMO Model Course 1.26 وتعديلاته المستقبلية .

٣ - أن يتقدم لامتحان عن طريق أحد المعاهد البحرية المعتمدة من السلطة المختصة .

ثانياً - إصدار التراخيص للمحاصلين على الشهادات الدراسية :

يصدر الرئيس التنفيذي للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات مع الشهادة ترخيصاً ، يؤهل حامله للعمل بالمحطات اللاسلكية الإلكترونية المجهزة طبقاً لنظام GMDSS على أن يقوم المحاصل عليه باستيفاء ما تقرره الوزارات والجهات المعنية الأخرى من اشتراطات في شأن العمل على السفن أو الطائرات أو المحطات الأرضية . ويكون هذا الترخيص صالحًا لمدة خمس سنوات ويجدد هذا الترخيص في أي وقت بدءاً من السنة الأخيرة من مدة صلاحيته وحتى خمس سنوات بعد انتهائه دون الحاجة إلى إعادة الامتحان ويكتفى للتتجديد حضور صاحب الترخيص لدورة تنشيطية قصيرة . أما في حالة مرور خمس سنوات من انتهاء صلاحية الترخيص دون تجديد فيجب أن يعيد المتقدم جميع الامتحانات المقررة لهذه الشهادة مرة أخرى للحصول على ترخيص جديد .

وينطبق ذلك على الشهادات المشار إليها في البنود (١) ، (٢) ، (٣) أما بالنسبة للشهادة الواردة في البند (٤) فإن الترخيص يكون صالحًا مدى الحياة .

(المادة الرابعة)

المقررات الدراسية ونظم التدريس والامتحانات

أولاً :

١ - ببراعة أحكام المادة السابعة من هذا القرار يتولى الرئيس التنفيذي للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات التنسيق مع المعهد القومي للاتصالات في شأن الإشراف على تدريس المقررات الدراسية بالمعاهد والموضوعة وفق الخطط الدراسية ومحفوظ المقررات الواردة بالمرفقات (١) ، (٢) من هذا القرار وذلك لكل شهادة من الشهادات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار .

٢ - ويجوز للجهاز إجراء تعديلات للخطة الدراسية ومحنتى المقررات ونظم الامتحانات بما يتفق ومتطلبات المنظمة البحرية الدولية (IMO) كما يجوز للرئيس التنفيذي تكليف آخرين من توفر فيهم الصلاحية لإجراء هذه التعديلات من غير العاملين في الجهاز على أن يصدر بذلك قرار من مجلس إدارة الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بناء على عرض الرئيس التنفيذي متضمناً صفات هؤلاء الآخرين والمهمة الموكولة إليهم وطريقة وأسلوب معاملتهم المالية لأداء هذه المهمة .

ثانيا - يتم اختبار القائمين بالتدريس عن طريق معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية وتحت إشراف الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات ، متى توفرت بالقائمين بالتدريس الشروط الآتية :

- ١ - الحصول على المؤهل الدراسي اللازم وتوافر الخبرة المنصوص عليها لكل مقرر من مقررات الدراسة .
- ٢ - أن يكون متقدماً للغة الإنجليزية قراءة وكتابة .
- ٣ - أن يكون لائقاً صحياً وأن يكون حسن السير والسلوك .

ثالثا - يتم اختبار المدربين والشرفين على المعامل والورش عن طريق معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية وتحت إشراف الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات وذلك للتخصصات المختلفة ومن لهم خبرة سابقة فى مجال هذا العمل .

رابعا - تصدر الشهادات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار بعد تأدية الامتحانات التي ينظمها الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات ، وطبقاً لبرامح الاتحاد الدولى للاتصالات ITU والمنظمة العالمية البحرية IMO والاتفاقية الدولية STCW-95

- خامساً - يكون التقدم للامتحانات للحصول على الشهادات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار عن طريق معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية المرخص لها أو المعاهد البحرية المعتمدة من السلطة المختصة ، وذلك بالنسبة لجميع الشهادات فيما عدا :
- ١ - راغب الحصول على الشهادة الإلكترونية اللاسلكية من الدرجة الأولى بتقدم مباشرة للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
 - ٢ - الراسب في مادة أو أكثر من مواد الامتحان للشهادات المذكورة في المادة (٣) من هذا القرار ، فيتقدم مباشرة للجهاز للامتحان في الدورة التالية ، دون الالتزام بالتقدم عن طريق المعاهد ، لإعادة امتحانه فيما رسب فيه . وفي حالة رسوه مرة أخرى في أكثر من مادتين من مواد الإعادة يعتبر راسباً في جميع المواد ويعkin له التقدم مباشرة للجهاز للامتحان قبل مضي ٥ سنوات من تاريخ عقد أول امتحان بشرط أداء رسوم الامتحان المقررة لكل مادة وتعتبر مادة دراسية منفصلة كل مادة من مواد الامتحان التحريري والعملي طبقاً للمقرر الدراسي .
- سادساً - تعقد الامتحانات على دورتين في السنة ، وتعتمد النتيجة من الرئيس التنفيذي للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- (المادة الخامسة)
- الرقابة والإشراف الفني على معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية يتولى التفتيش على معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية مفتشون من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بهدف التأكد من توفير الشروط المنصوص عليها في هذا القرار ، ومن سلامة سير الدراسة المقررة في المعاهد من الناحية الفنية ، ومن التزامها بالمناهج الدراسية المقررة ، ويجوز للجهاز تكليف آخرين من تتوافق فيهم الصلاحية الازمة لذلك من غير العاملين في الجهاز .

ويقوم الجهاز بإخطار المعهد المرخص له بما يتكشف من مخالفات لتصحيحها خلال شهرين من تاريخ إخطاره ، وإلا كان للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة .

(المادة السادسة)

التنسيق مع المعهد القومي للاتصالات

يقوم الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بالتنسيق مع المعهد القومي لتنظيم الاتصالات لتولى بعض المهام التنفيذية المتعلقة ببنود هذا القرار وخاصة المهام التي تتعلق بالنواحي التربوية والدراسية التي يتوافر للمعهد الخبرة المطلوبة فيها ، وهي :

- تدريب المدرسين .
- مراجعة المقررات ومقترنات تعديلها .
- تولى بعض النواحي الإدارية والتنفيذية لامتحانات .
- المساهمة في إعداد المعامل واستكمالها لمعاهد الالسلكية .

(المادة السابعة)

الأحكام الانتقالية

أولاً - تلغى شهادات الأهلية في التلغراف والتليفون اللاسلكي الصادر بها القرار الوزاري رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ (مواصلات) ويوقف تدرسيها بمعاهد الاتصالات اللاسلكية المرخص لها .

ثانياً - معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية المرخص لها بتدرس المقررات بنظام GMDSS ، وقت صدور هذا القرار ، تستمر مزاولة أعمالها في مجال تدرس المواد المؤهلة لتلك الشهادات ، وعليها أن تستكمل جميع الأوضاع والشروط الواردة في هذا القرار الوزاري وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به .

وإذا انقضت المدة دون توفيق الأوضاع المقررة يكون مجلس إدارة الجهاز القومي للاتصالات ، بعد اقتراح الرئيس التنفيذي للجهاز ، إصدار قرار بسحب الترخيص .

ثالثاً - يستمر الاعتداد والعمل بشهادات الـ GMDSS والسابق إصدارها ويحق لمن حصل عليها أن يتقدم للحصول على تجديد الترخيص للعمل بها .

رابعاً - يستمر العمل بالمقررات الدراسية والامتحانات وفقاً للمقررات السارية قبل صدور هذا القرار وذلك بالنسبة للطلاب الذين تم قيدهم بالمعاهد لأداء الامتحانات المقررة قبل العمل بهذا القرار ، على ألا تزيد فترة القيد عن ٣ سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار وحتى استنفاذ فرص القيد المتاحة بالرسوم المسددة لامتحان وفقاً للأحكام السابقة .

خامساً - يتم تطبيق نظم الامتحانات للطلبة الدارسين الذين يتم قيدهم في تاريخ تالي لبدء سريان هذا القرار .

(المادة الثامنة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٣

وزير الاتصالات والمعلومات

أحمد نظيف